

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٨

بشأن قيد المسجّين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

للرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخ في ١٩/٨/٢٠٠٨؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُقيد الشركة المنتجة الموضحة بالكشف المرفق في سجل منتجي السلع الصناعية
غير الغذائية - والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم
طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة
للقاءة على الصادرات والواردات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٦/٨/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

تأهلة (قلم ٦٠)

للمتاجرين المستوفين لقواعد الفحص الفاهمي صبٍ للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٨

الرقم	الشركة المدرجة والمشتملة الشركة المعتمدة	العنوان المشتملة	الصنف	الرقة	مزايا التعزيز المعتمدة والمشتملة
٣	CISA S.P.A.	CISA S.P.A.	إيطاليا	CISA	MARCTAL S.R.L